ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا و
يقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختم
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم
داخل الكتاب وابو يوسف رحمه الله لم
يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء
واختاره الرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا و
صل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فان ا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه على الخصم
والزمه بما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم و
اذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حكم
بشهادتهم وكتبها وان شهدوا بغير حضرته
كتب شهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه
فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية
القضاء

القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب
اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا بينهما اجاز ليحكما ح
فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان
يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا الزمهما حكمه ولكل واحد منهما
الرجوع قبل الحكم واذا دفع حكمه الى القاضي امضاه ان وا
فق مذهبه **كتاب الحجر** واسبابه الصغر والرق والجنون
ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا
وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له
يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وان اتلفا عتاقهما ح
شيئا الزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر
بمال الزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق
لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والا
نزال او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)